الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 714566
تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارضة بتاريخ 6 نوفمبر 2020 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 714566، والمتضمّن أنّها تقطن الجبل الأحمر تونس، وأنّ جارها المدعو تعمّد مواصلة البناء رغم قيامها بالتشكي لدى الدائرة البلدية بالعمران منذ 29 جانفي 2020 وصدور قرار هدم في الغرض، لذا تقدّمت بالمطلب الماثل قصد الإذن لمصالح بلديّة تونس بتمكينها من الحصول على نسخة من قرار الهدم الصادر ضدّ جارها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئيسة بلديّة تونس بتاريخ 16 ديسمبر 2020 والذي دفعت فيه بأنّ الحصول على نسخة من قرار الهدم المطلوب لا يدخل تحت طائلة القضاء الاستعجالي على معنى الفصل 81 وما يليه من قانون المحكمة الإدارية وإنّما يتمّ بعد الإدلاء للبلديّة بإذن قضائي في الغرض وفق ما اقتضاه الفصل 213 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لرئيسة بلديّة تونس بتمكين الطالبة من نسخة من قرار الهدم الصادر ضدّ جارها المدعو عبد الله العشي.

وحيث دفعت الجهة المطلوبة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في المطلب الماثل بمقولة أنّ الفصل 213 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يسند اختصاص إصدار الأذون على المطالب لرؤساء المحاكم الابتدائية وحكام النواحي.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص على أنّه "ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرّامية إلى إلغاء المقرّرات الإداريّة أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للقاضي العدلي، عملا بالأحكام سالفة الذكر، توجيه أوامر للإدارة وعلى أنّ ذلك يظل من صميم اختصاص القاضي الإداري الذي يستأثر في مادة القضاء الاستعجالي بسلطات واسعة للإذن بكافة الوسائل التي يقتضيها المطلب المعروض عليه، بما يتّجه معه ردّ هذا الدّفع.

وحيث يقتضي الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتيّة المجديّة بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تكون ملزمة بأن تسلّم إلى منظوريها من ذوي الصفة والمصلحة الوثائق والشهادات الإدارية الداخلة في نطاق مشمولات مصالحها.

وحيث أنّ المطلب الماثل، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، فإنّه يندرج ضمن الضمانات الأساسية التي يحق للعارضة المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية وتقدير السبل القانونية الممكنة توصّلا لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزها القانوني، إن وُجدت، وترجيح أنسبها على ضوء ما يبرز لها من معطيات من خلالها.

وحيث وعلاوة على ما تقدّم، فإنّ تمكين العارضة من نسخة قانونيّة من قرار الهدم الصادر ضدّ جارها، يستوفي شرط التأكّد وليس من شأنه المساس بالأصل، كما أنّه لا يؤدّي إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري، واتّجه الاستجابة للطلب الماثل على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت: الإذن لرئيسة بلدية تونس بتمكين الطالبة من نسخة من قرار الهدم الصادر ضدّ جارها المدعو

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 18 ديسمبر 2020.

رئـــيسة الدّائـــرة الابتدائية الرابعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: